

قوانين

قرار رقم ١٠٦١

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٩ .

إصدار القانون الآتي -

رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٧٩

ثانياً - المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر
هو من يتمسك بأبقاء الأصل .

المادة - ٨ - ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي
الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فله أن
يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشُؤون العامة المفروض
العام الكافية بها .

المادة - ٩ - للقاضي أن يأمر أيها من الخصوم
بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته ، فإن امتنع
عن تقديمها جاز اعتبار امتناعه حجة عليه .

المادة - ١٠ - يجب أن تكون الواقعية المراد إثباتها
متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزًا قبولها .

الفصل الثالث

نطاق سريان القانون

المادة - ١١ - يسري هذا القانون على :-

أولاً - القضايا المدنية والتجارية .

ثانياً - المسائل المالية المتعلقة بالآحوال الشخصية .

ثالثاً - المسائل غير المالية المتعلقة بالآحوال الشخصية ،
ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون
الآحوال الشخصية يقضى بخلاف ما ورد في هذا
القانون .

المادة - ١٢ - تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً
النصوص المعول بها في الوقت الذي يعد فيه الدليل
أو في الوقت الذي يستطاع أو ينبغي فيه اعداده .

المادة - ١٣ - أولاً - يسري في شأن أدلة الإثبات
قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني ، ومع
ذلك يجوز للمحكمة أن تطبق القانون العراقي إذا كان
دليل الإثبات فيه أيسر من الدليل الذي يشترطه القانون
الأجنبي .

ثانياً - يسري في شأن اجراءات الإثبات قانون الدولة
التي تقام فيها الدعوى .

الفصل الرابع

إجراءات الإثبات

المادة - ١٤ - يدعى الخصم لحضور اجراءات
الإثبات ، ويجوز أن يتخذ الإجراء في غيابه إذا كان قد
تبلغ وتخلف عن الحضور .

المادة - ١٥ - أولاً - إذا قام عذر مقبول يمنع
حضور الخصم بنفسه لاستجوابه ، أو لحلف اليمين ،
أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة
أن تنتقل إليه ، أو تندب أحد قضايتها للانتقال إلى مكانه ،
أو أن تطلب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو
المطلوب تحليقه في دائرةها للقيام بذلك .

قانون

الابيات

الباب الأول

مبادئ عامة

الفصل الأول

اهداف القانون

المادة - ١ - توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى
وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام
القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة .

المادة - ٢ - الزام القاضي بتحري الواقع لاستكمال
قاعدته .

المادة - ٣ - الزام القاضي باتباع التفسير المنطوري
للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه .

المادة - ٤ - تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن
مصلحة العامة ولا يؤدي إلى التغريف بأصل الحق
المتنازع فيه .

المادة - ٥ - القضاء ساحة للعدل ولحقوق الحق
ما يتضمنه صيانته من العبث والإساءة ويوجب على
المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون
وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة والا عرض المخالف
نفسه للعقوبة .

الفصل الثاني

اسس القانون

المادة - ٦ - الاصل براءة الدمة .

المادة - ٧ - أولاً - البيئة على من ادعى واليمين
على من انكر .

قمانيل

أولاً - اذا فقد السند الكتابي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه .

ثانياً - اذا وجد مانع مادي او ادبي حال دون الحصول على دليل كتابي .

المادة - ١٩ - وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٠ - لا يجوز للشخص سحب السند الذي قدمه الى المحكمة الا بموافقتها ، وفي هذه الحالة يتعمين حفظ صورة مصدقة منه في اضيارة الدعوى وفي كل الاحوال لا يجوز سحب السند اذا كان مؤثراً في حسم الدعوى الا بعد صدور حكم بات او قرار بالابطال فيها .

الفرع الثاني

السندات الرسمية

المادة - ٢١ - اولاً - السندات الرسمية ، هي التي ثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادى به ذوؤ الشأن في حضوره .

ثانياً - اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادلة في الاثبات اذا كان ذوي الشأن قد وقعوا بأمضائهما او بيميلاتهما .

المادة - ٢٢ - اولاً - السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .

اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً - تعتبر من قبل السندات الرسمية ، شهادات الجنية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك .

المادة - ٢٣ - اذا كان أصل السند الرسمي موجوداً ، فإن صورته الرسمية خطيبة كانت او مصورة ، تكون لها حجية السند الرسمي الاصلي بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل . وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينزع في ذلك من يحتاج عليه بها . وفي هذه الحالة الاخيرة يتعمين مراجعة الصورة على الاصل .

المادة - ٢٤ - اذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت صورته الرسمية حجة على الوجه الآتي : -

اولاً - يكون للصورة الرسمية الاصلية حجية الاصل متى كان مظهراً الخارجي لا يتطرق اليه الشك في مطابقتها للاصل .

ثانياً - تتبع الاحكام المتقدمة في الكشف على الاموال التي تقع خارج دائرة المحكمة من قبل المحكمة ذاتها ، او بواسطة خبير .

ثالثاً - ينظم محضر بالإجراءات المتقدمة .

المادة - ١٦ - اولاً - يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي او من يقوم مقامه استجواب الخصم او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان عراقياً مقيناً في الخارج .

ثانياً - في البلدان التي ليس فيها قنصل عراقي او من ينوب عنه ، تتم الاجراءات المبينة في الفقرة (اولاً) طبقاً لاحكام معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وذلك البلد .

ثالثاً - اذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل فتتم الاجراءات على أساس المعاملة بالمثل فأن تغدر بذلك يصار الى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية .

رابعاً - تتم الاجراءات المبينة في الفقرة (اولاً) بالنسبة للاجنبي طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

خامساً - على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها او صيغة اليمين التي يراد تحليفها او الاسئلة التي توجه الى الشاهد ، على أن يكون ذلك باللغة العربية وبلغة البلد المرسل اليه .

سادساً - في حالة ترتب مصاريف معينة على تنفيذ تلك الاجراءات في البلد المعني ، تلتزم محكمة الموضوع بدفعها والرجوع بها على الخصم الذي تمت تلك الاجراءات لصلاحته .

المادة - ١٧ - اولاً - للمحكمة ان تقرر من تلقاء اجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة .

ثانياً - للمحكمة ان تعذر عما امرت به من اجراءات الاثبات ، بشرط ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسقة .

ثالثاً - للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اي اجراء من اجراءات الاثبات ، بشرط ان تبين اسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني

طرق الاثبات

الفصل الاول

الدليل الكتابي

الفرع الاول

احكام مشتركة

المادة - ١٨ - يجوز ان يثبت جميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين :-

قوانين

الدفاتر التي يوجب القانون مسكمها سواء كانت منتظمة او غير منتظمة حجة لصاحبها .
ثانيا - يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها شريطة عدم تحزنة الاقرار المثبت فيها .
المادة - ٢٩ - اولا - لا تكون القيود الواردة في الدفاتر غير الازامية والدفاتر والأوراق الخاصة حجة لصاحبها .

ثانيا - لا يجوز ان تكون القيود الواردة في الفقرة السابقة حجة على صاحبها الا في الحالتين الآتيتين :
ا - اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .
ب - اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها ان تقوم مقام السنبلن ابنت حقا لصلحته .
المادة - ٣٠ - يجوز لن كانت القيود المذكورة في المادتين (٢٨ ، ٢٩) حجة عليه ، اثبات عكس ما ورد فيها بطرق الابيات كافة .

المادة - ٣١ - يجوز للمحكمة ان توجه اليمين التتممة لن يتمسك بالقيود الوارد ذكرها في المادتين (٢٨ ، ٢٩) لاستكمال قناعتتها بشأنها .
المادة - ٣٢ - اولا - القيود المدونة في الدفاتر الازامية المنتظمة وغير المنتظمة من قبل العاملين مع صاحب الدفاتر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود المدونة من قبله .

ثانيا - يفترض في القيود الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) انها دونت بعلم صاحبها ورضاه الى ان يقيم الدليل على عكس ذلك .

المادة - ٣٣ - اولا - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السنبلن لم يخرج فقط من حيازته .

ثانيا - وكذلك يكون الحكم اذا اشر الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسنبلن في يد المدين .

الفرع الخامس ابيات صحة السنبلات

المادة - ٤٤ - انكار الخط او الامضاء او بصمة الابهام لا يرد الا على السنبلات والأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السنبلات الرسمية والعادي .
المادة - ٤٥ - اولا - لا يعمل بالسنبلن الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع .

ثانيا - للمحكمة ان تقدر ما يتربى على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السنبل من اسقاط قيمة في الابيات او انقضاض

ثانيا - يكون للصورة الرسمية الماخوذة من الصورة الاصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لم يحتج عليه بهذه الصورة ان يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي اخذت منها .
ثالثا - أما ما يؤخذ من صور للصورة الماخوذة من الصورة الاصلية فلا يعتمد به الا مجرد الاستئناس ببعض الظروف .

الفرع الثالث

السنبلات العادي

المادة - ٢٥ - اولا - يعتبر السنبل العادي صادرا من وفعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام .
ثانيا - في حالة الانكار الكيدي للسنبل يحق للمتضرر ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي يصيبه عن ذلك في نفس الدعوى او في دعوى مستقلة .
المادة - ٢٦ - اولا - لا يكون السنبل العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ السنبل ثابتا في احدى الحالات التالية :-
آ - من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل .
ب - من يوم ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ .
ج - من يوم ان يؤشر عليه قاض او موظف عام مختص .
د - من يوم وفاة احد من لهم على السنبل اثر معترض به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يصبح مستحلا على أحد من هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وفوع اي حادث آخر يكون قاطعا في ان السنبل قد صدر قبل وقوعه .

ثانيا - ومع ذلك يجوز للمحكمة ببعض الظروف الا تطبق الفقرة (اولا) على الوصولات .
المادة - ٢٧ - اولا - تكون للرسائل الواقع عليها حجية السنبلات العادي من حيث الابيات .

ثانيا - يكون للبرقيات حجية السنبلات العادي ايضا اذا كان اصلها الموجع في مكتب الاصدار موقعا عليه من مرسليها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .
ثالثا - اذا انعدم اصل البرقية فلا يعتمد بها الا مجرد الاستئناس .

الفرع الرابع

الأوراق غير الموقعة عليها

المادة - ٢٨ - اولا - لا تكون القيود الواردة في

قوانين

المادة - ٤٢ - اولا - لا يعتد بتوقيع السندي بصمة الابهام الا اذا تم بحضور موظف عام مختص او بحضور شاهدين وقعا على السندي اذا ثبت ان الشاهدين قد تواثقا مع من حرر السندي لصلحته في استحصل بصمة الابهام فللمحكمة ان تحكم بتعويض يتناسب والاضرار التي اصابت صاحب البصمة جراء ذلك .

ثانيا - لا يعتد بالسنديات التي تذيل بالاختام الشخصية .

المادة - ٤٢ - تجري المعاشرة تحت اشراف المحكمة

بواسطة خبير او اكثر يتلقى الطرفان على اختيارهم فان لم يتتفقا عينتهم المحكمة .

المادة - ٤٤ - تجري المعاشرة بحضور الطرفين وعند تخلف طالب المعاشرة او من نسب اليه السندي

رغم التليغ فيجوز اجراؤها بغيرها .

المادة - ٤٥ - يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالسندي وموضوعه فيما يتعلق ببيانات الامضاء او

بصمة الابهام وكذلك يجوز سماع الشهود اذا كان الامضاء او بصمة الابهام قد وضحت بعض معالمها دون البعض الآخر .

المادة - ٤٦ - تجري معاشرة بصمة الابهام بواسطة الجهة الرسمية المختصة بال/documents من ثلاثة خبراء تحت اشراف القاضي او رئيس تلك الجهة .

المادة - ٤٧ - للطرفين ان يطلبوا اعادة المعاشرة اذا قدما سببا يبرر ذلك .

المادة - ٤٨ - تجري المعاشرة على الاوراق التي اتفق عليها ، والا فتجري على الخط او الامضاء او بصمة

الابهام الموضوعة على سنديات رسمية او على سنديات عادية اقر بها الخصم او على اوراق جرى استكتابه عليها امام المحكمة .

المادة - ٤٩ - على الخصم الذي ينزع في نسبة السندي اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة اباهمه في الموعد الذي تحدده المحكمة فان امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بشئون نسبة السندي اليه .

المادة - ٥٠ - اولا - اذا جرت المعاشرة بمعرفة خبير ، فعليه ان يحرر محضرا يوضح فيه ما ظهر له من نتيجة الفحص ويوقع عليه مع من حضر من الطرفين وتعطى صورة منه لمن يطلبها منها بعد تصديق المحكمة بعد ثبيتها حاليه واوصافه والتوجيه عليه من

القاضي او رئيس الهيئة .

ثانيا - اذا جرت المعاشرة بشراف المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر لها من نتيجة الفحص .

المادة - ٥١ - اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السندي يحكم على من انكره بفرامة لا تقل عن خمسين

دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المضرر في طلب التعويض ، اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم

عليه بشيء .

هذه القيمة على ان تدل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح .
ثالثا - اذا كان السندي محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاه نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه ، او الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيه .

المادة - ٣٦ - اذا ادعى الخصم تزوير السندي وطلب

التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمه ان يقدم كفالة شخصية او نقديه تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر .

وعلى المحكمة في هذه الحالة احاله الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء ، وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى متأخرة لحين صدور حكم او قرار بات بخصوص واقعة التزوير .

المادة - ٣٧ - اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السندي ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعى التزوير بفرامة لا تقل عن خمسين دينارا تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء .

المادة - ٣٨ - لن يدعى تزوير سندي ان يتنازل عن ادعائه ، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المنصوص

عليها في المادة السابقة الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في

الدعوى .

المادة - ٣٩ - اولا - اذا ابرز المدعى سندا عاديا لبيانات دعواه ، عرض على المدعى عليه ، وله ان يقر

بامضائه او بصمة اباهمه او ينكرها ، ويعتبر سكوته اقرارا .

ثانيا - يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الانكار ان يدعى الجهل بالسندي .

ثالثا - اذا عجز المحتج بالسندي عن البيانات يكتفى من الخلف بان يحلف بيمينا بأنه لا يعلم ان الخط او

او الامضاء او البصمة تعود لسلفة .

المادة - ٤٠ - اذا انكر من نسب اليه السندي خطه او امضائه او بصمة اباهمه او انكر ذلك من يقوم مقامه او ادعى الوارث الجهل به وكان السندي منتجها في الدعوى

قررت المحكمة اجراء المعاشرة مع ايداع السندي في صندوق المحكمة بعد ثبيتها حاليه واوصافه والتوجيه عليه من

القاضي او رئيس الهيئة .

المادة - ٤١ - اذا كانت بينة المدعى سندا عاديا منسوبا للمدعى عليه الغائب ، ولم يتمكن المدعى من ارادة

مقاييس للتطبيق ، جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابيا معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند

الاعتراض ، حتى لو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المراقبة .

قوانين

المعلومات والوثائق الالزامه للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة ان ذلك لا يضر بمصلحة عامة .

المادة - ٥٨ - اولا - للمحكمة ان تلزم من كان تحت يده شيء بعرضه على من يدعي حقا متعلقا به متى كان ذلك ضروريا لجسم الدعوى .

ثانيا - اذا كان الامر متعلقا بسندات او اوراق اخرى، فللمحكمة ان تأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة اليها ولو كان ذلك لمصلحة شخص يريد ان يستند اليها في اثبات حق له .

ثالثا - يجوز للمحكمة ان ترفض اصدار الامر بعرض الشيء اذا كان لم يبيده هذا الشيء مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

رابعا - يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم تعين المحكمة مكانا اخر ، وعلى طالب العرض ان يقوم بدفع نفقاته مقدما ، وللمحكمة ان تعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لم كان الشيء بيده تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب ذلك .

خامسا - تلزم المحكمة في جميع الحالات الواردة في الفقرات السابقة بالاحفاظ على سرية مضمون السندات او الوراق المطلوب عرضها .

الفصل الثاني

الاقرار

المادة - ٥٩ - اولا - الاقرار القضائي هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر .

ثانيا - الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او امام المحكمة في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

المادة - ٦٠ - اولا - يشترط في المقر ان يتمتع بالأهلية الكاملة ، فلا يصح اقرار الصغير والجنون والمعتوه ، ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم او اوصيائهم او القوام عليهم .

ثانيا - لا يصح اقرار الموظف او المكلف بخدمة عامة ما لم يكن ماذونا بذلك .

المادة - ٦١ - يكون لا قرار الصغير الميز الماذون حكم اقرار كامل الاهلية في الامور الماذون فيها .

المادة - ٦٢ - اولا - يشترط ان يكون المقر له شخصا موجودا حقيقة او حكما وعمولا وقت صدور الاقرار .

ثانيا - لا يشترط ان يكون المقر له عاقلا .

المادة - ٦٣ - يشترط في المقر به ان يكون معلوما ومعينا او قابلا للتعيين ، ولا يصح ان يكون المقر به مجها لا جهالة فاحشة ، اما الجهة اليسرة فلا تكون مانحة من صحة الاقرار .

المادة - ٥٢ - للمنكر ان يرجع عن انكاره قبل اجراء المضاهاة وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالفرامة المنصوص عليها في المادة السابقة ، الا اذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بانكاره الا مجرد الكيد لخصمه او عرقلة الفصل في الدعوى .

الفرع السادس

تقديم الدفاتر والسودات

المادة - ٥٣ - اولا - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد طرف الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضروري لضمان حسن الفصل فيها .

ثانيا - يجب ان يبين في هذا الطلب :-

أ - اوصاف الدفتر او السند الذي يتمسك به .

ب - فحوى الدفتر او السند يقدر ما يمكن من التفصيل .

ج - الواقعه التي يستدل بها عليه .

د - الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر او السند في حوزة الخصم او تحت تصرفه .

ه - وجه الزام الخصم بتقديمه .

ثالثا - على المحكمة رد الطلب اذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة .

المادة - ٥٤ - اذا اثبت الخصم طلبه ، او اقر الشخص الثاني بأن الدفتر او السند في حيازته او سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر او السند في الحال او في موعد تحدده .

المادة - ٥٥ - اذا انكر الخصم وجود الدفتر او السند في حوزته او تحت تصرفه ، ولم يقدم طالب الدفتر او السند اثباتا كافيا بوجوده لدى ذلك الخصم ، فعلى المحكمة تحليف الخصم المنكر بأن الدفتر او السند المطلوب تقديميه لا وجود له او انه لا يعلم بوجوده وأنه لم يخفه ولم يهمل البحث عنه ليحرم خصميه من الاستدلال به .

المادة - ٥٦ - اذا اقتنعت المحكمة بوجود الدفتر او السند تحت يد الخصم المطالب بتقديمه ولم يتم بتقديمه في الموعده الذي حدده المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة في المادة السابقة كان لخصمه الحق في اثبات مضمون الدفتر او السند باي طريق من طريق ذلك الادلة مهما كانت نتيجة الفصل في الدعوى .

المادة - ٥٧ - للمحكمة ان تأمر او تأذن بادخال الغير لازمه بتقديم دفتر او سند تحت يده ولها كذلك ان تطلب من الجهات الادارية ان تقدم ما لديها من

قواعد

- ثانيا - للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد أن أمرت به أو وافقت عليه إذا انتصع لها أن لا جدوى منه أو لا مبرر له .
- المادة - ٧٤ - إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول ، أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني ، أو أدعى الجهل أو السيان جاز للمحكمة أن تتخذه من ذلك مسوغاً لاعتبار الواقع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو ان تقبل الأثبات بشهادته الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .
- المادة - ٧٥ - أولا - يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها .
- ثانيا - تستجوب المحكمة الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا .
- ٦٤ - أولا - يشترط في الاقرار الا يكذبه ظاهر الحال .
- ثانيا - ١ - اذا ناقض المقر ما كان قد اقر به سابقا ، كان هذا الناقض مانعا من سماع دعواه او دفعه .
- ب - يرتفع الناقض بقرار من المحكمة او بتصديق الخصم او بالتوافق بين الاقرارات .
- ج - ينفطر الناقض اذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء .
- المادة - ٦٥ - أولا - لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ، ولكن يرتد برد .
- ثانيا - اذا رد المقر له جزءا من المقر به فلا يبقى حكم الاقرار في الجزء المردود ويصبح الاقرار في الجزء الباقي .
- المادة - ٦٦ - اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما مانعا من صحة الاقرار .
- المادة - ٦٧ - الاقرار حجة قاطعة وفاصلة على المقر .
- المادة - ٦٨ - أولا - يتلزم المقر باقراره الا اذا كذب بحکم .
- ثانيا - لا يصح الرجوع عن الاقرار .
- المادة - ٦٩ - لا يتجزأ الاقرار على صاحبه : الا اذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم ختما وجود الواقع الاخر .
- المادة - ٧٠ - الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقا للقواعد العامة في الابيات .

الفصل الثالث

الاستجواب

- رابعا - اذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الابيات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسين دينارا حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، او كان منشئها تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم في كل وفاء يتعلق بتلك الطلبات لا تزيد قيمتها على خمسين دينارا .
- المادة - ٧٨ - يجوز الابيات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسين دينارا اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية . وبمبدأ الثبوت بالكتابية هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريبا الاحتمال .
- المادة - ٧١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى .
- المادة - ٧٢ - أولا - على طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الواقع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تماما .
- ثانيا - على المحكمة بيان الاسباب التي تستند اليها في طلب استجواب أحد الخصوم وثبت ذلك في محضر الجلسة .
- المادة - ٧٣ - أولا - اذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، او ان الواقع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الابيات رفضت طلب الاستجواب .

قوانين

معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة .

المادة - ٩٠ - تعتبر اهانة الشاهد اهانة للمحكمة وتوجب المسؤولية المدنية والجزائية .

المادة - ٩١ - اذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب احد الخصوم تقديمهم ، فعلى ذلك الخصم : اولا - تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة .

ثانيا - حصر الشهود المطلوب سماع شهادتهم الا اذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك .

ثالثا - تقديم كافة المعلومات التي تؤمن تبليغهم .

رابعا - الامتناع عن تقديم غير الشهود الذين حصرهم ابتداء الا اذا قدم مبررا يقنع المحكمة في طلب شهود اخرين .

خامسا - ايداع صندوق المحكمة مبلغا نقديا يغطي نفقات الشهود ، واذا كانت حاليه المالية لاتسعه على تحمل هذه النفقات ، تتحمل الدولة النفقات المطلوبة وترجع بها على من يخسر الدعوى .

المادة - ٩٢ - اولا - يبلغ الشهود بالحضور في ورقة تبليغ تصدرها المحكمة على ان يتم التبليغ قبل التاريخ المحدد للاستماع لشهادتهم بمدة مناسبة .

ثانيا - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمakan الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور و ساعته .

المادة - ٩٣ - اولا - اذا بلغ الشاهد بالحضور وتفلف دون عذر مشروع ، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دينارا ولا تزيد على عشرين دينارا ، وتأمر المحكمة بحضوره جبرا بواسطة الشرطة .

ثانيا - اذا حضر الشاهد بعد تغريميه وقدم عذرا مشروعا اعفي من الغرامة .

ثالثا - القرار الصادر في الغرامة او الاعفاء منها لا يقبل الطعن .

المادة - ٩٤ - اولا - تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وعمره ومهنته ومحل اقامته ومدى صلته بالخصوم .

ثانيا - يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين او الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا .

ثالثا - يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، ويجوز لطرف الدعوى مناقشة الشاهد ولكن على محكمة الموضوع ان تمنع كل سؤال من شأنه ان يوحي للشاهد بالادلاء بأجابة معينة .

المادة - ٧٩ - لا يجوز الابيات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب لازميد قيمته على خمسين دينارا : -

اولا - فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

ثانيا - فيما اذا كان التصرف المطلوب جزءا من حق لا يجوز اثباته بالشهادة حتى لو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق .

ثالثا - فيما اذا طلب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسين دينارا ثم عدل عن طلبه الى ما يقل عن هذه القيمة .

المادة - ٨٠ - اذا احضر احد الخصوم شهودا لابيات دعواه جاز لخصمه ان يحضر شهودا لرد هذه الدعوى .

المادة - ٨١ - للمحكمة من تلقاء نفسها ان تستدعي للشهادة من ترى لزومها لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون اثباته بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول الى الحقيقة .

المادة - ٨٢ - لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ، ولها ان ترجع شهادة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة .

المادة - ٨٣ - ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا .

المادة - ٨٤ - للمحكمة ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعى اذا اقتضت بصحتها ، كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او اكثر اذا لم تفتتح بصحة الشهادة .

المادة - ٨٥ - اذا لم تتوافق الشهادة المدعى او لم تتوافق اقوال الشهود بعضها مع بعض ، جاز للمحكمة ان تأخذ من الشهادة القدر الذي تفتتح بصحته .

المادة - ٨٦ - للمحكمة قبول شهادة الشخص على الفعل والاعمى والاصم ، كما تجوز شهادة الشخص على الغفل الذي قام به .

المادة - ٨٧ - لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الاخر ما ابلغه اليه اثناء قيام الزوجية او بعد انتهائهما .

المادة - ٨٨ - لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الي علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تاذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد ترکهم العمل ومسع ذلك فلهذه الجهة ان تاذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم .

المادة - ٨٩ - لا يجوز لمن علم من المحامين او الاطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او

قوانين

ثانيا - الاصل بقاء ما كان على ما كان ، والاصل في
الصفات المارضة العدم .
ثالثا - ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يوجد دليل على
خلافه .
المادة - ١٠٠ - يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل
العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .
المادة - ١٠١ - يجوز قبول الاقرار واليمين في
نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات
العكس في الامور التي لا تتعلق بالنظام العام .

الفرع الثاني

القرائن القضائية

المادة - ١٠٢ - أولا - القرينة القضائية هي
استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في
الدعوى المنظورة .
ثانيا - للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون
وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة .
المادة - ١٠٣ - يجوز اثبات القرائن القضائية
للطعن في تصرف قانوني اذا قام الطعن على وجود غش
او احتيال في ذلك التصرف .
المادة - ١٠٤ - للقاضي ان يستفيد من وسائل
القدم العلمي في استنباط القرائن القضائية .

الفرع الثالث

حجية الاحكام

المادة - ١٠٥ - الاحكام الصادرة من المحاكم
العراقية التي حازت درجة اثبات تكون حجة بما فصلت
فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير
صفاتهم وتتعلق النزاع بذات الحق محلها وسببا .
المادة - ١٠٦ - لا يجوز قبول دليل ينقض حجية
الاحكام البالى .
المادة - ١٠٧ - لا يرتبط القاضي المدني بالحكم
الجزائى الا في الواقع الذى فصل فيها هذا الحكم وكان
فصله فيها ضروريا .

الفصل السادس

اليمين

المادة - ١٠٨ - أولا - تكون تأدية اليمين بناء
على الحالف (اقسام) وبؤدي الصيغة التي اقرتها
المحكمة .
ثانيا - يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يؤدinya وفقا
للاوضاع الفرر في دياته اذا طلب ذلك .
المادة - ١٠٩ - تؤدى اليمين امام المحكمة ، ولا
اعتبار بالنكول عن اليمين خارجها .
المادة - ١١٠ - تعتبر يمين الاخرين ونكوله عن

المادة - ٩٥ - أولا - تؤدى الشهادة شفافها ولا يجوز
الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة اذا اقتضت
ذلك طبيعة الدعوى .

ثانيا - لمن لا قدرة له على الكلام أن يدللي بشهادته كتابة
او بالاشارة ان كان لا يستطيع الكتابة .

المادة - ٩٦ - أولا - لا يتشرط شكل خاص في
اداء الشهادة ولا في قبولها ، ويكتفى تعين المشهود به
تعينا نافيا للجهالة .

ثانيا - يدللي الشاهد بأقواله على وجه الاسترسال دون
مقاطعة من أحد الخصوم .

ثالثا - اذا انتهى الشاهد من اقواله توجه اليه المحكمة
من الاسئلة ما تراه مفيدا لكشف الحقيقة .

رابعا - للخصوم أن يوجهوا بعد ذلك اسئلة بواسطه
المحكمة ويبدا بذلك الخصم الذي استشهد بالشاهد
ولا يحق للخصم مقاطعة الخصم الآخر او الشاهد .

خامسا - يجوز للخصم ان يعيد سؤال من استشهد به
بعد ان يكون خصمه قد استجوبه ، وذلك في حدود
ما اثاره الخصم من امور عند الاستجواب ولا يجوز
بعد ذلك اعادة سؤال الشاهد او اعادة طلبه
للشهادة الا باذن المحكمة .

سادسا - للمحكمة ان تمنع توجيه الاسئلة التي
لا تتعلق بموضوع الدعوى وعليها في هذه الحالة
تبسيط الاسئلة المذكورة مع قرار الرفض المتخد
بسانها في محضر الجلسه .

سابعا - تثبت اجابات الشهود في المحضر ، وتتلئ بناء
على طلب الشاهد او احد الخصوم .

ثامنا - يوقع الشاهد على اقواله الا اذا قامت مقدمة
تحول دون ذلك وفي هذه الحالة تثبت المحكمة
الكيفية في محضر الجلسه .

المادة - ٩٧ - لا يجوز للشاهد ولو كان خيرا في
الواقع التي يشهد بسانها ان يدللي بأى استنتاج حول
ما شهد به .

الفصل الخامس

القرائن وحجية الاحكام

الفرع الاول

القرائن القانونية

المادة - ٩٨ - أولا - القرينة القانونية هي
استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت .
ثانيا - القرينة القانونية تبني من تقررت لمصلحته عن اي
دليل اخر من ادلة الابيات .
المادة - ٩٩ - أولا - يضاف الحادث الى اقرب
او قاته .

قواعد

- اليمين بشارته المعهودة ، او بالكتابة اذا كان يحيطها .
المادة - ١١١ - اولا - طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها اذا بقي طالبها مصرا على توجيهها .
ثانيا - يجوز لم وجه اليمين ان يرجع عن ذلك قبل ان يحلف الخصم .
ثالثا - لا يجوز تحليف اليمين الحاسمة امام محكمة التمييز ، ولا ارجاء تحليفها الى ما بعد النظر في القضية تميزا .
المادة - ١١٢ - تجري النيابة في طلب التحليف ، ولا تجري في اليمين .
المادة - ١١٣ - اذا اجتمعت طلبات مختلفة في دعوى واحدة ، جاز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة .
المادة - ١١٤ - اولا - لكل من الخصوم باذن من المحكمة ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر .
ثانيا - اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى .
المادة - ١١٥ - اولا - يجب على من يوجه لخصم اليمين الحاسمة ان يبين الواقع الذي يريد تحليفه عليها ، وللمحكمة ان تعذر صيغة اليمين بحيث تنطبق على الواقع المطلوب الحلف عليها .
ثانيا - للمحكمة ان ترفض توجيه اليمين الحاسمة اذا كان الخصم متغضا في توجيهها .
المادة - ١١٦ - اولا - يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى ، الا انه لا يجوز توجيهها عن واقعة مخالفة للنظام العام أو الاداب .
ثانيا - يجوز للخصم المتضرر من الواقع المخالف للنظام العام أو الاداب ان يطلب توجيه اليمين الحاسمة الى خصم .
المادة - ١١٧ - اذا حلف شخص على فعله يحلف على اليمين ، واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم .
المادة - ١١٨ - اذا عجز الخصم عن اثبات ادعائه او دفعه فعلى المحكمة ان تسأله عما اذا كان يطلب تحليف خصم اليمين الحاسمة من عدمه ، فان طلب ذلك وكان الخصم حاضرا بنفسه حلته المحكمة ، وفي حالة غيابه جاز لها اصدار الحكم غيابيا معلقا على التكول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة .
المادة - ١١٩ - اولا - اذا نازع من وجهه اليه اليمين في جوازها او في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه اليمين فعليها ان تبين في قرارها صيغة اليمين ، وعلى من وجهه اليمين ان يحلفها ،
- او يردها على خصم ، والا اعتبر ناكلا ، مع مراعاة احكام المادة (١١٨) .
ثانيا - لا يجوز رد اليمين اذا كانت منصبة على واقعة لا يشترك فيها الخصم بل يستقل بها من وجهته له اليمين .
ثالثا - كل من وجهت اليه اليمين فتكل عنها دون ان يردها على خصم وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها خسر ما توجهت به اليمين .
رابعا - لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد ان يؤدinya الخصم الذي وجهت اليه اليمين او ردت عليه ، على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي ، فإن الخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطلب التعويض ، دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة .
خامسا - يجوز تأدية اليمين بغياب من طلبه .
المادة - ١٢٠ - للمحكمة ان توجه اليمين المتممة من تقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل ، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به .
المادة - ١٢١ - يشترط في توجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كامل ، والا تكون الدعوى حالية من أي دليل .
المادة - ١٢٢ - اولا - لا يجوز للمحكمة ان توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى .
ثانيا - وتحدد المحكمة في هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه .
المادة - ١٢٣ - لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على الخصم الآخر .
المادة - ١٢٤ - تحلف المحكمة من تقاء نفسها من ادعى حقا في التركة وابتئه ، يمينا على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ، ولا بغيره من المتوفى ولا ابراه ولا احواله المتوفى على غيره ، ولا استوفى دينه من الغير ، وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين او رهن لديه .
- ## الفصل السابع
- ### المعاينة
- المادة - ١٢٥ - للمحكمة من تقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك ، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة .

قوانين

و يجب تحليقه بأنه كان قد ادى عمله بالصدق والامانة .

المادة - ١٢٥ - أولاً - على الخصم الذي يطلب تعيين خبير أن يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى ، وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من أن الطلب متوجه في الدعوى .

ثانياً - للمحكمة أن ترفض اجابة طلب الخصم تعيين خبير إذا ثبت لها عدم لزوم ذلك ويجب أن يكون قرارها مسبباً .

المادة - ١٢٦ - للخصوم طلب رد الخبراء المعينين قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا بعده الحكم العاصم فيها ، وتبع في حالة رد الخبراء الاجراءات المتبعة في رد الشفاضي .

المادة - ١٢٧ - يستعمل قرار تعيين الخبراء على البيانات الآتية :-

أولاً - اسم الخبراء ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته .

ثانياً - الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها ، وما يرخص له في اتخاذه من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

ثالثاً - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليه .

رابعاً - المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجراء الخبراء والمصاريف وموعده ايداعه ، واسم الخصم الملزم بالإيداع ، وما يصرف من هذا المبلغ مقدماً .

المادة - ١٢٨ - للمحكمة ان تعيين خبيراً أو أكثر بذاء الرأي أمامها دون حاجة الى تقديم تقرير ، وفي هذه الحالة يدون رأي الخبراء في محضر الجلسة ويوضع عليه .

المادة - ١٢٩ - أولاً - اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بایداع المبلغ دون الاخلاص بحقه في الرجوع على خصمه به .

ثانياً - اذا لم يقم الطرفان بالإيداع ، جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .

ثالثاً - اذا رأت المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول الى الحكم العادل فيها فلها ان تستعين بهم وتدفع اجرتهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الاجور .

المادة - ١٣٠ - أولاً - للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبراء سبباً لحكمها .

المادة - ١٢٦ - ترد المعاينة على الاموال والأشخاص مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يلي :-

أولاً - ان معاينة الشخص يجب ان تتم مع كل الاحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته .
ثانياً - على المحكمة ان تستعين بخبراء لمعاينة الشخص اذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية او فنية خاصة .

المادة - ١٢٧ - تنظم المحكمة محضراً بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون ان تثبت فيه انباطاتها عن المعاينة او رأيها الخاص ، وكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

المادة - ١٢٨ - للمحكمة العدول عن قرارها بأجراء المعاينة اذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكون رأيها على ان تعلق قرار الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة .

المادة - ١٢٩ - على المحكمة ان تحدد اجل لا يتجاوز اسبوعين لاجراء المعاينة ، الا اذا قام مانع مشروع بحول دون ذلك .

المادة - ١٣٠ - للمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها كذلك سماع من ترى لزوماً للاستيضاح منه عن الواقع محل المعاينة ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة .

المادة - ١٣١ - للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها .

الفصل الثامن

الخبراء

المادة - ١٣٢ - تتناول الخبراء الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور الازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية .

المادة - ١٣٣ - اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترامون ورد اسمه في جدول الخبراء او من لم يرد اسمه في هذا الجدول ، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبراء .

المادة - ١٣٤ - أولاً - اذا وقع الاختيار على خبراء من لم ترد اسماؤهم في جدول الخبراء : فعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك .

ثانياً - اذا لم يكن الخبراء مقيداً في جدول الخبراء وجب ان يخلف بعدهما قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة ، واذا فات المحكمة تحليف الخبراء ابتداء وكان قد انجز مهمته على الوجه المطلوب

قوانين

المادة - ١٤٥ - أولاً - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة إذا رأت أن تقريره غير واف ، أو رأت أن تستوضح منه عن أمور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

ثانياً - للمحكمة أن توجه إلى الخبير من الأسئلة ما تراه مفيدة للفصل في الدعوى ، ولها إذا رأت عدم كفاية الإيضاحات أن تكلف الخبير بتلافي الخطأ أو النقص في عمله بتقرير إضافي أو أن تعهد بذلك إلى خبير آخر .

المادة - ١٤٦ - للخصوم الطعن في تقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية أو الشخصية على أن يكون الطعن مسبباً وللمحكمة أن تقرر ما تراه مناسباً بهذا الصدد ، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن إلا بما للحكم الحاسم في الدعوى .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة - ١٤٧ - أولاً - تلفي المادة (١٣) والباب السادس المتضمن الماد (٤٤) - (٥٥) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

ثانياً - تلفي المادتان (٩ و ٨١) والباب التاسع المتضمن الماد (٩٨ - ١٤٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

ثالثاً - تلفي المواد (٣٧ و ٢٨ و ٤١) والمواد (١٠٣ - ١٠٧) والمادة (٥٦٤) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

رابعاً - يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة - ١٤٨ - تسري أحكام هذا القانون على كافة الدعاوى التي لم يصدر بشأنها حكم بات .

المادة - ١٤٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

ثانياً - رأى الخبير لا يقيد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تضمن حكمها الأسباب التي اوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً .

المادة - ١٤١ - أولاً - تقدر المحكمة اتصاب الخبير ومصروفاته مراعية بذلك أهمية الدعوى والأعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه في أداء مهمته المكلف بها .

ثانياً - يستوفي الخبير أجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة ، فإذا لم يكن كافياً ، كلفت المحكمة الخصم الذي طلب الاستعانة بالخبير ، أو الخصم الذي كانت دعوة الخبير لصالحته ، بتسديدباقي خلال موعد معين ، فإن امتنع عن تنفيذ ذلك ، قررت المحكمة دفعه من صندوقها ، على أن تستوفييه تنفيذاً من خسر الدعوى .

المادة - ١٤٢ - يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة ، إلا إذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به .

المادة - ١٤٣ - أولاً - يعد الخبير محضراً بمهمته ، يتضمن دعوة الخصوم ، وأقوال وملحوظات من حضر منهم ، وما قام به من أعمال ، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة إلى سماعهم ، على أن يكون ذلك دون حلف يمين .

ثانياً - يوقع الخصوم على أقوالهم وملحوظاتهم ، ويوقع الأشخاص الآخرون على ما يدللون به من أقوال ، وإذا امتنع أحدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في المحضر .

المادة - ١٤٤ - أولاً - يعد الخبير تقريراً موقعاً من قبله بالمهمة المكلف بها .

ثانياً - يجب أن يستتم التقرير ، على كافة الأمور التي توصل إليها ، والأسباب التي بني عليها رأيه .

ثالثاً - إذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي ، فيجب أن يذكر في التقرير رأي كل منهم مسبباً .

رابعاً - يقدم الخبير تقريره ومحضر أعماله إلى المحكمة ، وتعطى صورة من التقرير لن يطلبها من الخصوم .

قوانين

الاسباب الموجبة

تنفيذا لاحكام قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، الذي اوجب توحيد احكام الابيات في المسائل المدنية والتجارية في قانون خاص ، تقوم قواعده على تبسيط الشكليات ، واقرار مبدأ المساواة بين المتقاضين ، فقد وضع هذا القانون الذي توخي فيه أن يقوم على اسس تهدف الى اشاعة العدل بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات ، واعطى للقضاء ، باعتباره مرفقا من مراافق الدولة ، دورا ايجابيا في تسخير الدعوى ، وايصال الحقوق الى المواطنين بيسر السبل وأسرعها ، واقتصرت احكامه على مسائل الابيات المدني دون الابيات الجزائي ، نظرا لما يتمتع به هذا الاخير من خصوصيات تقتضي فصله عن الابيات المدني . واورد نصوصا تتعلق باجراءات الابيات امام القضاء تخلص بها من كثير من الشكليات التي كانت تتسم بها الاجراءات في القوانين الأخرى ، والتي كانت تعيق سرعة حسم الدعاوى .

وفي صدد طرق الابيات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين انظمة الابيات المقيد والابيات المطلق فعمد الى تحديد طرق الابيات ولكنه جعل للقاضي دورا ايجابيا في تقدير الادلة وفي التحرك الذاتي الموصى الى الحكم العادل والى الحسم السريع وأقام كل ذلك على ما يتبين ان يتوفى القاضي من ثقة يوليه لها المشرع . وقد جاء القانون بقواعد مستحدثة تتناسب والاهداف التي رمى اليها واعطى السلطة التامة لقاضي الموضوع في تقدير حجية الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية كما اجاز للمحكمة الافادة من التقدم العلمي في استنباط القرآن والسماح لها برفض اليمين الحاسمة اذا كانت غير متعلقة بشخص من وجهت اليه واعطاءها سلطة تعديل هذه اليمين .

لكل ما تقدم ومراعاة للتيسير على القضاة وعلى جميع المتعين بشؤون القضاء وعلى المواطنين كافة في التعرف على قواعد الابيات المدني كلها مجموعة في تفنيدين واحد ، ومراعاة لما يتبين ان تكون عليه تشريعات الثورة من تناسق في الاحكام وفي الصياغة القانونية .

فقد شرع هذا القانون .

الأشتراك السنوي

في بغداد	٣ دنانير
المحافظات	٥ دنانير
خارج العراق	٧ دنانير
البلاد العربية - جوا	٩ دنانير
البلاد الأجنبية - جوا	١٢ دينار
المراسلات - وزارة العدل - جريدة الواقع العراقي	

الواقع العراقي

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

تصدرها وزارة العدل ببغداد

يوم الاثنين من كل أسبوع

مجلة ببداية البريد برقم (١) ببغداد